

الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

بقلم الأستاذ: مسعودي عبد العزيز
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الإستثمار هو أحد أهم أوجه التنمية في دول العالم، فالقانون والإقتصاد كلاهما مرآة للآخر، وكل منهما يكمل الآخر. ولذا الغرض تحاول الدولة وضع قواعد وتشريعات تتيح للمستثمر الدخول للدولة والإستثمار فيها. كما أن القانون هو الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف سواء الدولة باعتبارها المسيطرة وصاحبة الحق في التشريع أو المستثمر، والذي يساعد تواجده على تحقيق التنمية الإقتصادية في الدولة.

فالتنمية الإقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الإستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال، ويعد القضاء أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير ذلك المناخ إذ بها تحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة الإقتصادية. وهو ما يصطلح فقهاء القانون على تسميته بالأمن القانوني. فالعمل القضائي يعد من بين أهم ركائز التنمية الإقتصادية في أية دولة. كما أن عنصري الأمن والإستقرار يعدان من العناصر الرئيسية لجذب الإستثمارات. كما أنه من العناصر الفاعلة في دعم الإقتصاد الوطني وتفعيله وضرورة وجود جهاز قضائي يشتمل على عناصر قضائية تتمتع بالقدرة على الفهم والتعامل مع كافة أنواع القضايا الإقتصادية وسرعة البت والفصل فيها دون بطء أو

تراخ، لما يترتب عن التأخير في حسم تلك المنازعات من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني.

وأنه ولذلك، فقد أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا في إنشاء محاكم تجارية متخصصة كأحد شعب القضاء العادي حتى يكون للإستثمار قانون ومحاكم متخصصة بنظر المنازعات المتعلقة به، ويكون ثقة في نفوس المستثمرين.

وأنه وفي هذا الإطار فقد صدر القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإستحدث محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة عبر المحاكم العادية.

وتجدر الإشارة في هذ المجال إلى أن المشرع وبموجب أحكام القانون رقم 07/22، المؤرخ في: 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي قد نص من خلال المادة 06 منه على أنه " تحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة ويتم تحديدها عن طريق التنظيم". كما تم تأكيدها بموجب أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في: 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي بنصها على أنه " يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعمالي والعقاري".

وأنه وبناء على ذلك، فإن دراستنا ستندرج في إطار تحديد الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة وكذا الإشكاليات التي تثيرها هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.

لقد نصت المادة 536 مكرر من القانون 13/22، المؤرخ في: 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة التجارة الدولية.

وبذلك، فإن ما يستخلص من هذا النص، أن المشرع قد أخرج العديد من المنازعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري، لجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، والتي كانت غاية المشرع من إنشائها معالجة دعاوى تجارية محددة، و ذات الأهمية، والتي يحتاج الفصل فيها إلى قضاة متخصصين وجهات قضائية متخصصة بالنظر للتعقيدات المتصلة بها، والتي تتصاعد بشكل دوري نتيجة للتطور السريع للأنشطة التجارية وسبل ممارستها. ليبقى القسم التجاري على مستوى المحكمة مختصا فقط بالنظر في المنازعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة، والتي تنطوي على إكتساب الشخص لصفة التاجر، مما يسمح بالتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، والتي ترفع طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنه يجدر التنويه هنا إلى أنه وبمفهوم المخالفة، فإن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية تبقى من اختصاص القسم التجاري. وهو ما يطرح التساؤل على المعيار الذي إتبعه المشرع في الفصل أو التفرقة بين الاختصاص النوعي للأقسام التجارية على مستوى المحاكم والاختصاص النوعي للمحاكم التجارية

المتخصصة فالشركات التجارية التي منح الإختصاص النوعي للفصل في المنازعات الخاصة بها للمحاكم التجارية المتخصصة تتعامل بالأوراق التجارية أيضا، كما أنها تبرم عقودا تجارية قد تنشأ عنها عدة إشكاليات ومنازعات ذات أهمية، من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة وكذا الأقسام التجارية على مستوى المحاكم يصبح بهذا الشكل من النظام العام، وأنه يكون التمسك به من قبل الأطراف أو تكون إثارته من قبل القضاء. بمعنى أنه إذا عرض نزاع هو في الأصل من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة على مستوى القسم التجاري للمحكمة، يتمسك الأطراف بمسألة عدم الإختصاص النوعي أو يكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. وهي المسألة التي يجب أن يأخذها المشرع الجزائري بعين الإعتبار بخصوص مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي هو قيد الدراسة.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية.

لقد تولى المشرع تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام المادة 536 مكرر 01 من القانون 13/22، وذلك بنصها على أنه " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون ". وهو ما يفيد تطبيق أحكام المواد من 37 إلى المادة 47 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. ومن ثم فإنه وإعمالا للقواعد العامة، فإن الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم يتحدد بموطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار. أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيتحدد الإختصاص الإقليمي بموطن أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأنه وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/23، المؤرخ في: 14 جانفي 2023 قد حدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مشيرا من خلال أحكام المادة الثانية

(02) منه إلى أن عدد المحاكم التجارية المتخصصة يقدر بإثنتي عشرة (12) محكمة عبر التراب الوطني ، وذلك حسب الجدول التالي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الإختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار- أدرار- تندوف- تيميمون- بني عباس.
2- تامنغست	تامنغست- إيليزي- برج باجي مختار- إن صالح- إن قزام- جانت.
3- الجلفة	الجلفة- الأغواط - تيارت- تيسمسيلت.
4- البليدة	البليدة- المدية- تيبازة- عين الدفلى.
5- تلمسان	تلمسان -سعيدة -سيدي بلعباس - البيض - النعامة.
6- الجزائر	الجزائر- البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7- سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريج.
8- عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس.
9- قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة.
10- مستغانم	مستغانم- الشلف - غليزان.
11- ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال.
12- وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت.

كما نص بموجب أحكام المادة الثالثة (03) من ذات المرسوم التنفيذي على أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة. وتنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة

المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

وأنه وفي هذا الصدد يبقى يطرح التساؤل حول سبب تخصيص مقرات خاصة للمحاكم التجارية المتخصصة لكل من الجزائر قسنطينة ووهران دون بقية المحاكم الأخرى على الرغم من أهمية الدور المنطوق بهذه المحاكم وكذا حجم المنازعات التي ستعرض عليها الأمر الذي يتطلب تخصيص مقرات خاصة لكل واحدة منها مع تزويدها بكافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها وعلى أكمل وجه.

وربما أن التفسير لما نعى إليه المشرع من هذا الجانب هو حداثة إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة وما يتطلبه من ميزانية معتبرة لإنشائها وتسييرها بالنظر للظروف والمعطيات الإقتصادية التي تعرفها الدولة حالياً. ولذلك نتمنى أن تعمم مسألة تخصيص مقرات خاصة لكل المحاكم التجارية المتخصصة مع تزويدها بكل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة بغية تمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه.

الخاتمة.

إن المحاكم التجارية المتخصصة تعد تجسيدا لفكرة القاضي الطبيعي الذي يعد عنصرا جوهريا من عناصر حق التقاضي بوصفه حق لكل شخص في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، بإعتبار ما يحققه ذلك من تفعيل لمبدأ المساواة أمام القضاء. فالمحاكم التجارية المتخصصة تجسد فكرة القضاء المختص أو بالأحرى المتخصص المشتق من القضاء العادي، وذات ولاية محددة في النظر في نوع معين من الدعاوى المحددة بصريح النص الذي يضبط صلاحياتها، وذلك ضمنا لسرعة الفصل في المنازعات وبشكل جدي وسليم وبناء على إجراءات مبسطة وسهلة، وذلك ضمنا لتحقيق عدالة أكثر سرعة وأقل تكلفة.

تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها

من إعداد: السيدة/ سعيدة سعودية.
رئيسة القسم التجاري بمحكمة سطيف.

مقدمة:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون 07.22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، ثم أصدر القانون 13.22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليعين الأحكام المتعلقة بها، وكل ذلك في إطار مسعى شامل لتدعيم الدولة للحركة التجارية الاستثمارية تحقيقا للأمن القضائي في المنازعات التجارية بالموازاة مع إصدار القانون 18.22 المتعلق بالاستثمار.

فماهي تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة؟ وما هي اختصاصاتها؟ سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في محورين، المحور الأول يتعلق بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بينما الثاني يتعلق باختصاصاتها.

المحور الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

حسب المادة 536 مكرر 2 من القانون 13.22 فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام يحدد رئيس المحكمة التجارية عددها بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي طبقا لما تنص عليه المادة 536 مكرر 3 من نفس القانون، وكل قسم تحت رئاسة قاض وبمساعدة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

وتنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب مساعد واحد، وفي حالة غياب مساعدين اثنين يتم استخلافهما بقاض، أما في حالة غياب أكثر من مساعدين اثنين فيتم استخلافهم بقاضيين.

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها باعتباره طرفاً منضماً في القضايا التي يجب إبلاغه بها لا سيما ما تضمنته المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومثال ذلك قضايا الإفلاس والتسوية القضائية (المادة 536 مكرر7)

بالنسبة للمساعدين فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23.22 المؤرخ في 2023/01/14 تضمن الشروط الواجب توافرها في المساعدين وكيفية اختيارهم، وهو ما سنتطرق له تباعاً.

أولاً. شروط اختيار المساعدين

1. التمتع بالجنسية الجزائرية.

2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

3. ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير

العمدية

4. أن يكون له دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحكمة

التجارية المتخصصة.

ثانياً. كيفية اختيار المساعدين:

1. يجب أن يحدّد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية

المتخصصة حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها بشرط ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعداً.

2. يتم انتقاء المساعدين من طرف لجنة تتكون من:

. رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة

التجارية المتخصصة أو ممثله رئيساً. رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

. رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

. رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

. النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

. أمين الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية المتخصصة.

. يمكن أن تستعين اللجنة بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهمتها.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مساعد تم اختياره:

. يخضع لتحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

. يؤدي تكويننا تحدد كلياته ومكان إجراءاته من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أما مدته وبرنامجه فيحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

. يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

المحور الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

بحسب المادة 536 مكرر من القانون 22 . 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة التجارية تختص بالنظر في المنازعات التالية:

. منازعات الملكية الفكرية بما في ذلك الملكية الصناعية والعلامة التجارية.

. منازعات الشركات التجارية.

. الإفلاس والتسوية القضائية.

. منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

المنازعات البحرية المتعلقة بالنشاط التجاري.

منازعات النقل الجوي المتعلقة بالنشاط التجاري.

منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

نخلص من خلال نص المادة المذكور أنّ المشرّع حدّد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر فيها دون سواها.

الخاتمة:

في ختام هذه المداخلة يتضح لنا أن المشرّع قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع في مجال الأعمال التجارية، وذلك من خلال تعزيز دور الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية وأسندها للقاضي من جهة ، وخصص لمنازعات محددة باعتبارها معقدة لمحكمة تجارية متخصصة إلا أنّنا نسجل بعض الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي:

الملاحظات:

1. لم يبين المشرّع ما إذا كان رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يصدر أمراً بتعيين القاضي الذي يقوم بإجراء الصلح بمجرد تقديم الخصم طلبه أم له صلاحية مراقبة ما إن كان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من عدمه، ونفس الأمر بالنسبة للاختصاص الإقليمي.
2. لم يفصح المشرّع ضمن المادة 536 مكرر 4 عما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح ، كما أنّه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يتبعها الخصم في حال اعتراضه على مشاركته في الصلح من جهة، ولا الإجراءات التي يتخذها القاضي للاستعانة بهذا الشخص وما إذا كانت تحدد له أتعاب مقابل ذلك.

3. نص المشرع على أنّه في حالة غياب أكثر من مساعدين في التشكيلة يتم استخلافهم بقاضيين فهل يعني ذلك أن الحد الأدنى لعدد قضاة المحكمة التجارية هو 3 قضاة وبالتبعية عدد الأقسام لا يجب أن يقل عن ثلاثة أقسام؟

4. جعل المشرع إجراء الصلح قيدا على رفع الدّعى تحت طائلة عدم قبول الدّعى شكلا إذا كانت غير مرفقة بمحضر عدم الصلح ، إلا أنّه أبقى على أجل رفع الدّعى مفتوحا، ولم يقيده بمدة معينة من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح على غرار ما نصت عليه المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برفع الدّعى أمام القسم الاجتماعي.

التوصيات:

. ضرورة التكوين القاعدي والتخصصي لقضاة المحكمة التجارية المتخصصة.

. ضرورة التكوين المستمر للمساعدين باعتبار أنّ رأيهم تداولي في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة.